



منه نظم الورقات للعمري

نسخة مشكولة ومضبوطة بخط
فضيلة الشيخ د. محمد بن هادي المدخلي

حفظه الله



ميراث النبوة

Miraath.Net

متن نظم الورقات للعمر يطي ، شرف الدين يحيى بن موسى ت ٨٩٠ هـ

وهو من خفها الشافعية ، من قرية عمر يطي بشرقي مصر .

نسخة مشكولة ومضبوطة بخط فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن هادي المدخلي -
حفظه الله تعالى - ، تم قزيعها على طلبة العالم ضمن فعاليات دورة عمدة بن غزوان بالعمارة

متن نظم الورقات

- ١ - قَالَ الْفَقِيرُ الشَّرْفُ الْعَمْرِي طِي
 - ٢ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَظْهَرَ
 - ٣ - عَلَيَّ لِسَانَ الشَّافِعِيِّ وَهَوَّنَا
 - ٤ - وَتَابَعَنِي النَّاسُ حَتَّى صَارَا
 - ٥ - وَخَيْرٌ كُنْتِهُ الصَّغَارِ مَا سُمِّي
 - ٦ - وَقَدْ سُنِلْتُ مُدَّةً فِي نَظْمِهِ
 - ٧ - فَلَمْ أَجِدْ مِمَّا سُنِلْتُ بُدْأ
 - ٨ - مِنْ رَبَّنَا التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ
- دُو الْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ
عِلْمَ الْأُصُولِ لِلنُّورِيِّ وَأَشْهَرَا
فَهُوَ الَّذِي لَهُ ابْتِدَاءُ دُونَا
كُتُبًا صِغَارَ الْحَجْمِ أَوْ كِبَارَا
بِالْوَرَقَاتِ لِلْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ
مُسْتَهْلًا لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ
وَقَدْ شَرَعْتُ فِيهِ مُسْتَمِدًّا
وَالنَّفْعَ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ

«باب أصول الفقه»

- ٩ - هَذَا أُصُولُ الْفِقْهِ لَفْظًا لَقَبًا
 - ١٠ - الْأَوَّلُ الْأُصُولُ ثُمَّ الثَّانِي
 - ١١ - فَلِأَصْلٍ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بُنِيَ
 - ١٢ - وَالْفِقْهُ عِلْمٌ كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِي
 - ١٣ - وَالْحُكْمُ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمَا
 - ١٤ - مَعَ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا وَالْفَاسِدِ
 - ١٥ - فَالْوَاجِبُ الْمَحْكُومُ بِالشَّرَائِبِ
 - ١٦ - وَالتَّنْدُبُ مَا فِي فِعْلِهِ الشَّرَائِبِ
 - ١٧ - وَكَيْسٌ فِي الْمُبَاحِ مِنْ نَوَابِ
 - ١٨ - وَضَائِبِ الْمَكْرُوهِ عَكْسُ مَا نُدِبُ
- لِلْفَنِّ مِنْ جُزْأَيْنِ قَدْ تَرَكَّبَا
الْفِقْهُ وَالْجُزْأَانِ مُفْرَدَانِ
وَالْفَرْعُ مَا عَلَيَّ سِوَاهُ يَنْبَنِي
جَاءَ اجْتِهَادًا دُونَ حُكْمٍ قَطْعِي
أَبِيحَ وَالْمَكْرُوهُ مَنَعٌ مَا حُرِّمًا
مِنْ قَاعِدِ هَذَانِ أَوْ مِنْ عَابِدِ
فِي فِعْلِهِ وَالتَّرَكُّ بِالعِقَابِ
وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عِقَابُ
فِعْلًا وَتَرْكًا بَلْ وَلَا عِقَابُ
كَذَلِكَ الْحَرَامُ عَكْسُ مَا يَجِبُ

- ١٩ - وَضَائِبُ الصَّحِيحِ مَا تَعَلَّقَا
 ٢٠ - وَالْقَائِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ تَعْتَدِذْ
 ٢١ - وَالْعِلْمُ لَفْظٌ لِلْعُمُومِ لَمْ يُخْصْ
 ٢٢ - وَعِلْمُنَا مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ
 ٢٣ - وَالْجَهْلُ قُلُوبٌ تَصَوَّرُ الشَّيْءَ عَلَى
 ٢٤ - وَقِيلَ حَدُّ الْجَهْلِ فَقَدْ الْعِلْمِ
 ٢٥ - بَسِيْطُهُ فِي كُلِّ مَا تَحْتِ الثَّرَى
 ٢٦ - وَالْعِلْمُ إِذَا بِاضْطِرَارٍ يَخْضَلُ
 ٢٧ - كَالْمُسْتَفَادِ بِالْحَوَائِصِ الْخَمِيسِ
 ٢٨ - وَالسَّمْعُ وَالْإِبْصَارُ ثُمَّ التَّالِي
 ٢٩ - وَحَدُّ الاسْتِدْلَالِ قُلُوبٌ مَا يَجْتَكِبُ
 ٣٠ - وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ امْرئٍ امْرئِينَ
 ٣١ - فَالرَّاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنًّا يُسَمَى
 ٣٢ - وَالشُّكُّ تَحْرِيرٌ بِلا رُجْحَانِ
 ٣٣ - أَمَا أُصُولُ الْفِقْهِ مَعْنَى النَّظَرِ
 ٣٤ - فِي ذَلِكَ طُرُقُ الْفِقْهِ أَغْنِي الْمَجْمَلَةَ
 ٣٥ - وَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِالْأُصُولِ
 ٣٦ - أَبُوَابِهَا عِشْرُونَ بَاباً تُسْرَدُ
 ٣٧ - وَتِلْكَ أَفْسَامُ الْكَلَامِ ثَمَّا
 ٣٨ - أَوْ خَصَّ أَوْ مُبَيَّنَّ أَوْ مُجْمَلُ
 ٣٩ - وَمُطْلَقُ الْأَفْعَالِ ثَمَّ مَا نَسَخُ
 ٤٠ - كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْإِخْبَارُ مَعُ
 ٤١ - كَذَا فَيَسَّرُ مُطْلَقاً لِعَلَّةُ
 ٤٢ - وَالْوَصْفُ فِي مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عَهْدُ
- بِهِ نُفُودٌ وَعَيْتَادٌ مُطْلَقاً
 وَلَمْ يَكُنْ يَنْفِيذُ إِذَا عُقِدُ
 لِلْفِقْهِ مَفْهُوماً بَلِ الْفِقْهُ أَخْصُ
 إِنْ طَابَقَتْ لِيُوصِفِهِ الْمَخْتُومِ
 خِلَافٍ وَضْفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا
 بَسِيْطاً أَوْ مُرَكَّباً قَدْ سُمِّي
 تَرْكِيبُهُ فِي كُلِّ مَا نُصَوِّرَا
 أَوْ بِاِكْتِسَابِ حَاصِلِ فَالْأَوَّلُ
 بِالشَّمِّ أَوْ بِالدُّوقِ أَوْ بِاللَّمْسِ
 مَا كَانَ مُوقُوفاً عَلَى اسْتِدْلَالِ
 لَنَا كَدَيْلاً مُرْشِداً لِمَا طَلِبُ
 مُرْجِحاً لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ
 وَالظَّرْفُ الْمَرْجُوحُ يُسَمَى: وَهَمَّا
 لِوَأَحِدٍ حَيْثُ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ
 لِلْقَنْ فِي تَعْرِيفِهِ فَالْمُعْتَبَرُ
 كَالْأَمْرِ أَوْ كَالنَّهْيِ لَا الْمَفْضَلَةَ
 وَالْعَالِمُ الَّذِي هُوَ الْأُصُولِي
 وَفِي الْكِتَابِ كُلِّهَا سَتُورُ
 أَمْرٌ وَنَهْيٌ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّا
 أَوْ ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّنُ
 حُكْمًا سِوَاهُ ثُمَّ مَا بِهِ انْتَسَخُ
 حَظَرٌ وَمَعُ إِحَاحَةٌ كُلُّ وَقَعُ
 فِي الْأَصْلِ وَالتَّوْثِيْقُ لِلْأَدْلَةِ
 وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجْتَهِدُ

«باب أقسام الكلام»

- ٤٣ - أَقْلُ مَا مِنْهُ الْكَلَامُ رَكَّبُوا
 ٤٤ - كَذَاكَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ وَجِدَا
 ٤٥ - وَقَسَمَ الْكَلَامَ لِأَخْبَارِ
 ٤٦ - ثُمَّ الْكَلَامُ ثَانِيًا قَدْ انْقَسَمَ
 ٤٧ - وَثَالِثًا إِلَى مَجَازٍ وَإِلَى
 ٤٨ - مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ، وَقِيلَ: مَا
 ٤٩ - أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ شَرْعِيَّةٌ
 ٥٠ - ثُمَّ الْمَجَازُ مَا بِهِ تُجَوِّزَا
 ٥١ - يَنْقُصُ أَوْ زِيَادَةً أَوْ نَقْلًا
 ٥٢ - وَهُوَ الْمُرَادُ فِي سُؤَالِ الْفَرِيدِ
 ٥٣ - وَكَازِبًا وَالْكَافِ فِي: كَمَثَلِهِ
 ٥٤ - رَابِعُهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ» يَعْنِي: مَا لَا

«باب الأمر»

- ٥٥ - وَحَدُّهُ اسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ وَاجِبٍ
 ٥٦ - بِصِيغَةِ افْعَلْ فَالْوُجُوبُ حَقُّقًا
 ٥٧ - لَا مَعَ دَلِيلٍ دَلَّنَا شَرْعًا عَلَى
 ٥٨ - بَلْ صَرَفُهُ عَنِ الْوُجُوبِ حَيْثَمَا
 ٥٩ - وَلَمْ يُفِدْ قُوْرًا وَلَا تَكْرَارًا
 ٦٠ - وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ الْمُتَحْتِمِ
 ٦١ - كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالْوُضُوْ
 ٦٢ - وَحَيْثَمَا إِنْ جِيءَ بِالْمَطْلُوبِ

«باب النهي»

- ٦٣ - تَعْرِيفُهُ اسْتِدْعَاءُ تَرْكٍ قَدْ وَجِبَ
 بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبَ

سواء هنا
 الحرف «ما»
 فتكون الكلمة
 هكذا:
 «ما يقتضي»

- ٦٤ - وَأَمَرْنَا بِالشَّيْءِ نَهْيَ مَانِعٍ
 ٦٥ - وَصَيغَةُ الأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ تَرِدُ
 ٦٦ - كَمَا أَتَتْ وَالْقَضْدُ مِنْهَا التَّشْوِيهِ
 ٦٧ - وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللّهِ
 ٦٨ - وَذَا الْجُنُونَ كُلُّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا
 ٦٩ - فِي سَائِرِ الفُرُوعِ لِلشَّرِيعَةِ
 ٧٠ - وَذَلِكَ الإِسْلَامَ فَالْفُرُوعُ :
 مِنْ ضِدِّهِ وَالْعَكْسُ أَيْضاً وَاقِعٌ
 وَالْقَضْدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاحَ مَا وَجُدَ
 كَذَا لِتَهْدِيدِهِ وَتَكْوِينِ هَيْبَةٍ
 قَدْ دَخَلُوا إِلاَّ الصَّبِيَّ وَالسَّاهِيَّ
 وَالْكَافِرُونَ فِي الخِطَابِ دَخَلُوا
 وَفِي الَّذِي يَدُونَهُ مَنْشُوعَةٌ
 تَصْحِيحُهَا بِدُونِهِ مَنْشُوعٌ

«باب العام»

- ٧١ - وَحَدُّهُ لَفْظٌ يَعُمُّ أَكْثَرَ
 ٧٢ - مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَّمْتُهُمْ بِمَا مَعِيَ
 ٧٣ - الْجَمْعُ وَالْفَرْدُ وَالْمُعَرَّفَانِ
 ٧٤ - وَكُلُّ مُبْتَهَمٍ مِنَ الأَسْمَاءِ
 ٧٥ - وَلَفْظُ (أَمِنَ) فِي عَاقِلٍ وَلَفْظُ (مَا)
 ٧٦ - وَلَفْظُ (أَيْنَ) وَهُوَ لِلمَكَانِ
 ٧٧ - وَلَفْظُ (لَا) فِي النِّكَرَاتِ ثُمَّ (مَا)
 ٧٨ - ثُمَّ العُمُومُ أَنْبَطَلَتْ دَعْوَاهُ
 مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَضَرَ يُرَى
 وَلِتَنَحَّصِرَ الفَظَاظُ فِي أَرْبَعٍ
 بِالإلَامِ كَالْكَافِرِ وَالإِنْسَانِ
 مِنْ ذَلِكَ مَا لِلشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ
 فِي غَيْرِهِ وَلَفْظُ (أَيُّ) فِيهِمَا
 كَذَا: «مَتَى» المَوْضُوعُ لِلزَّمَانِ
 فِي لَفْظٍ: مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهِمًا
 فِي الفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ

هذه
 «الواو»
 هنا زائدة
 فيها ينكسر
 الوزن

«باب الخاص»

- ٧٩ - وَالْحَاصِرُ لَفْظٌ لَا يَعُمُّ أَكْثَرَ
 ٨٠ - وَالْقَضْدُ بِالتَّخْصِيصِ حَيْثُ مَا حَصَلَ
 ٨١ - وَمَا بِهِ التَّخْصِيصُ إِمَّا مُتَّصِلٌ
 ٨٢ - فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالنَّوْضِ اتَّصَلَ
 ٨٣ - وَحَدُّ الاستِثْنَاءِ مَا بِهِ خَرَجَ
 ٨٤ - وَشَرْطُهُ أَلَّا يُرَى مُنْفَصِلاً
 ٨٥ - وَالنُّطْقُ مَعَ إِسْمَاعٍ مَنْ يَقْرِيهِ
 مِنْ وَاحِدٍ، أَوْ عَمَّ مَعَ حَضَرَ جَرَى
 تَمْيِيزُ بَعْضِ جُمْلَةٍ فِيهَا دَخَلَ
 كَمَا سَيَأْتِي آتِيفاً أَوْ مُنْفَصِلاً
 كَذَاكَ الاستِثْنَاءِ وَغَيْرَهَا انْفَصَلَ
 مِنَ الكَلَامِ بَعْضُ مَا فِيهِ انْدَرَجَ
 وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِفاً لِمَا خَلَا
 وَقَضْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ

٨٦ - وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ مُسْتَثْنَاهُ
 ٨٧ - وَجَازَ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْتَثْنَى
 ٨٨ - وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ مَهْمَا وَجَدَا
 ٨٩ - فَمُطْلَقُ التَّحْرِيرِ فِي الْإِيمَانِ
 ٩٠ - فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي التَّحْرِيرِ
 ٩١ - ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ تَخَصُّصًا
 ٩٢ - وَتَخَصُّصًا بِالسَّنَةِ الْكِتَابَا
 ٩٣ - وَالذِّكْرُ بِالْإِجْمَاعِ مَخْصُوصٌ كَمَا

مِنْ جَنْبِهِ وَجَازَ مِنْ سِوَاهُ
 وَالشَّرْطُ أَيْضًا لظُهُورِ الْمَعْنَى
 عَلَى الَّذِي بِالْوَصْفِ مِنْهُ قَبْدًا
 مُقَبَّدٌ فِي الْقَتْلِ بِالْإِيمَانِ
 عَلَى الَّذِي قَبْدًا فِي التَّكْفِيرِ
 وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ تُخَصَّصُ
 وَعَكْسُهُ اسْتَعْمِلَ يَكُنْ صَوَابًا
 قَدْ خُصَّ بِالْقِيَاسِ كُلُّ مِنْهُمَا

«باب المجرم والمبين»

٩٤ - مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى بَيَانٍ
 ٩٥ - إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الْإِشْكَالِ
 ٩٦ - كَالْقَرْنِ وَهُوَ وَاحِدُ الْأَقْرَاءِ
 ٩٧ - وَالنَّصْرُ عُرْفًا كُلُّ لَفْظٍ وَارِدٍ
 ٩٨ - كَقَدِّ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا
 ٩٩ - وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَا سُمِعَ
 ١٠٠ - كَالْأَسَدِ اسْمٌ وَاحِدُ السَّبَاعِ
 ١٠١ - وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَا
 ١٠٢ - وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلُ

فَمُجْمَلٌ وَصَابِطٌ الْبَيَانِ
 إِلَى التَّجَلِّيِّ وَأَنْصَحَ الْحَالِ
 فِي الْحَيْضِ وَالظُّهْرِ مِنَ النِّسَاءِ
 لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنَى وَاحِدٍ
 تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا
 مَعْنَى سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وَضِعُ
 وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ
 مَفْهُومُهُ قَبْلَ الدَّلِيلِ أَوْ لَا
 مُقَبَّدًا فِي الْأَسْمِ بِالْدَّلِيلِ

«باب الأفعال»

١٠٣ - أفعال طه صاحب الشريعة
 ١٠٤ - وكلها إما تسمى قرينة
 ١٠٥ - من الخصوصيات حيث قاما
 ١٠٦ - وحيث لم يقم دليلها وجب
 ١٠٧ - في حقه وحققنا وأما

جميعها مرضية بديعة
 فطاعة أولًا ففعل القرينة
 دليلها كوصله الصياما
 وقيل: موقوف وقيل: مستحب
 ما لم يكن بقرينة يسمى

١٠٨ - فَإِنَّهُ فِي حَقِّهِ مُبَاخٌ
 ١٠٩ - وَإِنْ أَقْرَ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعِلَ
 ١١٠ - وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ أَطْلَعَ

وَفِعَلُهُ أَيْضاً لَنَا يُبَاخُ
 كَقَوْلِهِ كَذَلِكَ فِعْلٌ قَدْ فَعِلَ
 عَلَيْهِ إِنْ أَقْرَهُ فَلْيُتَّبَعِ

«باب النسخ»

١١١ - النَّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا
 ١١٢ - وَحَدُّهُ رَفْعُ الْخِطَابِ اللَّاحِقِ
 ١١٣ - رَفْعاً عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ
 ١١٤ - إِذَا تَرَاخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
 ١١٥ - وَجَازَ نَسَخَ الرَّسْمَ دُونَ الْحُكْمِ
 ١١٦ - وَنَسَخَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ
 ١١٧ - وَجَازَ أَيْضاً كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ
 ١١٨ - ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ
 ١١٩ - وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ
 ١٢٠ - وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ يُنْسَخُ
 ١٢١ - وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ

حَكَوْهُ عَنِ أَهْلِ اللِّسَانِ فِيهِمَا
 ثَبُوتَ حُكْمِ بِالْخِطَابِ السَّابِقِ
 لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوَ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
 كَذَلِكَ نَسَخَ الْحُكْمَ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونِهِ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ
 أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
 كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
 بِسُنَّةٍ بَلْ عَكَسَهُ صَوَابٌ
 وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلْيُنْتَسَخِ
 بِغَيْرِهِ وَعَكَسَهُ حَتْمًا يُرَى

«باب في التعارض بين الأدلة والترجيح»

١٢٢ - تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الْأَحْكَامِ
 ١٢٣ - إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا
 ١٢٤ - أَوْ فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا وَتُعْتَبَرُ
 ١٢٥ - فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا
 ١٢٦ - وَحَيْثُ لَا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُّفُ
 ١٢٧ - فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتِ كُلِّ مِنْهُمَا
 ١٢٨ - وَخَصَّصُوا فِي الثَّلَاثِ الْمَعْلُومِ
 ١٢٩ - وَفِي الْأَخِيرِ شَطْرُ كُلِّ نُّطْقٍ

بِأَنِّي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
 أَوْ كُلُّ نُّطْقٍ فِيهِ وَصِفَتْ مِنْهُمَا
 كُلٌّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ فِي وَجْهِ ظَهَرَ
 فِي الْأَوَّلِينَ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَّا
 مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخٌ كُلُّ يُعْرَفُ
 فَالثَّانِي نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ
 بِذِي الْخُصُوصِ لَفْظِ ذِي الْعُمُومِ
 مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُكْمُ ذَلِكَ النُّطْقِ

قال محمد
 ابن هادي
 هكذا هو
 الضبط
 الصحيح
 أما ضبطه
 بالبناء للمجهول
 فغلط لوجهين
 الأول: أن
 هذا مصدر النسخ
 وهو ككتابة
 وهو ليس
 بمراد هنا
 الثاني:
 موافقته
 للجمعية
 فمما أخذ الشارح
 الأول

١٣٠ - فَأَخْضَضَ عُمُومَ كُلِّ نَطْقٍ مِنْهُمَا بِالضُّدِّ مِنْ قِسْمَيْهِ وَاعْرِفْنَهُمَا

«باب الإجماع»

- ١٣١ - هُوَ اتَّفَاقُ كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ
١٣٢ - عَلَيَّ اعْتِبَارِ حُكْمٍ أَمْرٍ قَدْ حَدَّثَ
١٣٣ - وَاجْتِنَاجِ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الْأُمَّةِ
١٣٤ - وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحُجَّةٌ عَلَيَّ
١٣٥ - ثُمَّ انْقِرَاضُ عَصْرِهِ لَمْ يُشْتَرِظْ
١٣٦ - وَلَمْ يَجْزِ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا
١٣٧ - وَلِيُعْتَبَرَ عَلَيْهِ قَوْلٌ مَنْ وُلِدَ
١٣٨ - وَيَخْضَلُ الْإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَالِ
١٣٩ - وَقَوْلٍ بَعْضٍ حَيْثُ بَافِيهِمْ فَعَلَّ
١٤٠ - ثُمَّ الصَّحَابِيُّ قَوْلُهُ عَنْ مَذْهَبِهِ
١٤١ - وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدَ

«باب الأخبار وحكمها»

- ١٤٢ - وَالخَبْرُ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ الْمُخْتَبِرُ
١٤٣ - تَوَاتُرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَتَادَا
١٤٤ - فَأَوَّلُ النَّوْعَيْنِ مَا رَوَاهُ
١٤٥ - وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْهُ الْخَبْرُ
١٤٦ - وَكُلُّ جَمْعٍ شَرَطَهُ أَنْ يَسْمَعُوا
١٤٧ - ثَانِيَهُمَا الْأَحَادُ يُوجِبُ الْعَمَلَ
١٤٨ - لِمُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ قَدْ قُسِمَا
١٤٩ - فَحَيْثُمَا بَعْضُ الرُّوَاةِ يُفْقَدُ
١٥٠ - لِلْاِحْتِجَاجِ صَالِحٍ لَا الْمُرْسَلُ
١٥١ - كَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَقْبَلَا

- ١٥٢ - وَالْحَقُّوَا بِالْمُسْتَدِّ الْمُعْنَعَنَا
 ١٥٣ - وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَا
 ١٥٤ - وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي
 ١٥٥ - وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَاذَهُ
 فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا
 حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ أَخْبَرَا
 لَكِنْ يَقُولُ زَاوِيَا أَخْبَرَنِي
 يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَاذَهُ

«باب القياس»

- ١٥٦ - أَمَّا الْقِيَّاسُ فَهُوَ رُدُّ الْفَرْعِ
 ١٥٧ - لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ
 ١٥٨ - لِعِلَّةٍ أَضْفَهُ أَوْ دَلَالَةٍ
 ١٥٩ - أَوْ لَهَا: مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّةُ
 ١٦٠ - فَضَرْبُهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُنْتَبِعٌ
 ١٦١ - وَالثَّانِي: مَا لَمْ يُوجِبِ التَّغْلِيلُ
 ١٦٢ - فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرِ
 ١٦٣ - كَقَوْلِنَا مَا لُ الصَّبِيِّ تَلْزُمُ
 ١٦٤ - وَالثَّالِثُ: الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا
 ١٦٥ - فَلْيَلْتَحَقْ بِأَيِّ ذَيْنِ أَخْبَرَا
 ١٦٦ - فَلْيَلْتَحَقِ الرَّقِيقُ فِي الْإِتْلَافِ
 لِلْأَصْلِ فِي حُكْمٍ صَحِيحٍ شَرْعِي
 وَلْيُعْتَبَرْ ثَلَاثَةٌ فِي الرَّسْمِ
 أَوْ شَبَهُهُ ثُمَّ اغْتَبِرْ أَحْوَالَهُ
 مُوَجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقْبَلَةٌ
 كَقَوْلِ أَفْ وَهُوَ لِلْإِشْدَا مُنْبَغٌ
 حُكْمًا بِهِ لَكِنَّهُ ذَلِيلٌ
 شَرْعًا عَلَى نَظِيرِهِ فَيُعْتَبَرُ
 زَكَاتُهُ كَبَالِغِ أَيِّ لِنْتُمُو
 مَا بَيْنَ أَضْلَيْنِ اعْتِبَارًا وَجَدَا
 مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَى
 بِالْمَالِ لَا بِالْحُرِّ فِي الْأَوْصَافِ

«فصل»

- ١٦٧ - وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَّاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ
 ١٦٨ - بِأَنَّ يَكُونَ جَامِعُ الْأَمْرَيْنِ
 ١٦٩ - وَكَوْنُ ذَلِكَ الْأَصْلِ تَابِعًا بِمَا
 ١٧٠ - وَشَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطْرُدَ
 ١٧١ - لَمْ تَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى فَلَا
 ١٧٢ - وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتَّبَعَا
 ١٧٣ - فَهِيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا تَجَلِبُ
 مُنَاسِبًا لِأَصْلِهِ فِي الْجَمْعِ
 مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ دُونَ مَيْنِ
 يُوَافِقُ الْحُضْمَيْنِ فِي رَأْيَيْهِمَا
 فِي كُلِّ مَعْلُولَاتِهَا الَّتِي تَرِدُ
 قِيَّاسَ فِي ذَاتِ انْتِقَاضِ مُسْجَلَا
 عِلَّتَهُ نَفِيًا وَإِثْبَاتًا مَعَا
 وَهُوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجَلِبُ

«فصل»

- ١٧٤ - لَا حُكْمَ قَبْلَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ
 ١٧٥ - وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ
 ١٧٦ - بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَاهُ
 ١٧٧ - وَحَيْثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حَلٍّ
 ١٧٨ - مُنْتَضِحِينَ الْأَصْلَ لَا سِوَاهُ
 ١٧٩ - أَيُّ أَصْلِهَا التَّحْلِيلُ إِلَّا مَا وَرَدَ
 ١٨٠ - وَقِيلَ إِنَّ الْأَصْلَ فِيْمَا يَنْفَعُ
 ١٨١ - وَحَدُّ الْأَسْتِصْحَابِ أَخَذُ الْمُجْتَهِدِ

«بَابُ تَرْتِيبِ الْأَدِلَّةِ»

- ١٨٢ - وَقَدَّمُوا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْجَلِي
 ١٨٣ - وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلْمِ
 ١٨٤ - إِلَّا مَعَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ
 ١٨٥ - وَالنُّطْقِ قَدَّمَ عَنِ قِيَّاسِهِمْ تَف
 ١٨٦ - وَإِنْ يَكُنْ فِي النُّطْقِ مِنْ كِتَابٍ
 ١٨٧ - فَالِنُّطْقُ حُجَّةٌ إِذَا وَالْأ

«بَابُ فِي الْمَفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي وَالتَّقْلِيدِ»

- ١٨٨ - وَالشَّرْطُ فِي الْمَفْتِي اجْتِهَادٌ وَهُوَ أَنْ
 ١٨٩ - وَالْفِقْهُ فِي فُرُوعِهِ الشُّوَارِدِ
 ١٩٠ - مَعَ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي
 ١٩١ - وَالنَّحْوِ وَالْأُصُولِ مَعَ عِلْمِ الْأَدَبِ
 ١٩٢ - قَدْرًا بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلَ
 ١٩٣ - مَعَ عِلْمِهِ التَّفْسِيرِ فِي الْآيَاتِ
 ١٩٤ - وَمَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ

أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا كَالْمُفْتِي
فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقْلَدًا

١٩٥ - وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتِي

١٩٦ - فَحَيْثُ كَانَ مِثْلَهُ مُجْتَهِدًا

«فرع»

مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ لِلسَّائِلِ
مَعَ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنِ ذَلِكَ قَالَهُ
بِالْحُكْمِ تَقْلِيدُ لَهُ بِلَا خَفَا
جَمِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ آتَى لَهُ

١٩٧ - تَقْلِيدُنَا قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ

١٩٨ - وَقِيلَ بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهُ

١٩٩ - فِيهِ قَبُولُ قَوْلِ طَهِ الْمُضْطَفَى

٢٠٠ - وَقِيلَ لَا؛ لِأَنَّ مَا قَدْ قَالَهُ

«فصل الاجتهاد»

مَجْهُودُهُ فِي نَيْلِ أَمْرٍ قَدْ قَصَدَ
وَقِيلَ فِي الْفُرُوعِ يُمْنَعُ الْخَطَأُ
إِذْ فِيهِ تَصَوُّبٌ لِأَرْكَابِ الْبِدْعِ
وَالرَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يُبْعَثُوا
كَذَا الْمَجُوسُ فِي ادِّعَا الْأَصْلِيِّينَ
أَجْرَيْنَ وَاجْعَلْ نِصْفَهُ مَنْ أَخْطَأَ
فِي ذَلِكَ مِنْ تَقْسِيمِ الْاجْتِهَادِ
أَبْيَانُهَا فِي الْعَدِّ دُرٌّ مُحْكَمَةٌ
نَابِي رَبِيعِ شَهْرِ وَضَعِ الْمُضْطَفَى
نُومٌ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ
وَحِزْبِهِ وَكُلُّ مُؤْمِنٍ بِهِ

٢٠١ - وَحَدُّهُ أَنْ يَبْذُلَ الَّذِي اجْتَهَدَ

٢٠٢ - وَلِيَنْقَسِمَ إِلَى صَوَابٍ وَخَطَأٍ

٢٠٣ - وَفِي أَصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجْهِ امْتَنَعَ

٢٠٤ - مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ كُفِرُوا ثَلَّثُوا

٢٠٥ - أَوْ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْعَبِينِ

٢٠٦ - وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ يُغْطَى

٢٠٧ - لِمَا رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي

٢٠٨ - وَتَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ

٢٠٩ - فِي عَامِ طَاءٍ ثُمَّ «ظَاءٍ» ثُمَّ «فَاءٍ»

٢١٠ - فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِتْمَامِهِ

٢١١ - عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

